

فقه العبادات - شافعي

- ثبتت فرضيتها على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب قال تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } (1) .

وتختص زكاة النباتات بالأقوات وهي من الثمار : الرطب والعنب ومن الزروع : الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات به مما هو صالح للادخار مثل الذرة والحمص وال فول واللوبياء والجلبان . أما ما ورد عن أبي موسى الأشعري ومعاذ Bهما أن النبي (A) بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : " لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " (2) فذلك بالنسبة لما كان موجودا عندهم والحصر فيه لا يقاوم العموم ولا القياس .

(1) الأنعام : 141 .

(2) رواه الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ج 3 / ص 75